

بثمة سهمين واربعين ولربو حصة في ستة ثلثين وللأولاد حصة وثلاثون في ستة مائة
بمشق تقسم بينهم فكلكم ذكر سبعون وكلكم اثني عشر وثلاثون أو قد رتت
أحدها ذكر الأثر الثاني ما سلبه تصح من ثمانية واربعين لان اصلها ربع
سنة من احد الحقد والمالي لا ثم لم يحصل ضرب فاما فيه يخرج الثمن في الستة فاما فيه ربعون
لحده فاما فيه يزيد عن ابي حصة وللأولاد الباقي حصة وثلاثون متبقية على عدة رسوم
وهو حصة فلكل من ربع عشر وكلكم اثني عشر لو قدرها **الثاني** ولما بالاصح **ثالثا**
جمع بين الزوجين والمصيب ما سلبه تصح من ثمانية واربعين كالتالي قبلها لان
اصلها ستة واربع لثبات واحد للجد وميتي واحد لربو ثمنه والجد بانيه ولا ثم لم
صحح وبين الثمانية تمام الثمن وحاصل جزها في الستة مائة كرسالت الثمان وثلاثون
كلكم ثمانية واربعين فاما فيه ثم لباقي من ثمانية الباقية بعد ارضي سهم سائر فمؤيد ذلك
سبعة يخرج له حصة عشر ولربو سهم واحد **وان قد باخذ** الجدا **باصوله فقط**
وهو لوجز المرزح **ما سلبه** تصح من اربع وعشرين لان اصلها ستة واربعين
وليزيد عن الباقي وثلاثون للابوين وربو ثمنها صحح الثمن بالصف وحاصل ضرب ربعه
بضع يخرج الثمن في الستة مائة كرسالت ستة عشر كلكم ثمانية واربعين ابان في
سهم والجدا سهم **فصنع على كل تقدير** من الثمانية مائة مائة واربعين مائة من التقدير على
الوجه المرزح الذي لا يثنى ان يقول عليه **من ثمانين ومائة** وهي مائة
كورهما ذكرين السابعة **للغاة** اي لان ما عليها داخل بها كما هو واضح **ثامنا** كل
نقد من النفا دير الاربع **على حدته** يخرج كلكم ما يخصه على ذلك التقدير ما عظم
الاقبل بحرسهم سلبه المذكورة المحضنة واحدة وذكره احدها واخرها لا حرسها
سنة وكذلك كورها اثني عشر اذ انما بالارجح وسلبه انوشها اذ انما بالمرزح حرسها
اثنا عشر من سلبه المذكورة المحضنة الجراثيم واربعون ولربو ثلاثون وكلكم اثني
سبعون وكلكم اثني عشر وثلاثون ومن سلبه ذكره احد لها وثلاثة الاثر انما رتب
تاكل سهم من الثمانية والاربعين في حرسها من ستة للثمانية واربعون ولربو ثلاثون
والخبر الذي هو المذكور ربع وثلاثون وكلكم اثني عشر من الثلاث اذ انما رتب واربعين
ومن سلبه انوشها اذ انما بالارجح وحزبنا كلكم سهم حصنة من الثمانية والاربعين

في حرسها

في حرسها ستة ايضا الحقد فنقول ولربو ستة وكلكم اثني عشر واربعون من
سلبه انوشها اذ انما بالارجح وحزبنا كلكم سهم حصنة من الاربعين والاربعين
التي حرسها سهم للجد ربعه وثلاثون ولربو اثني عشر وكلكم اثني عشر واربعون
واربعون **فخرج ربع المرزح** له **ثلاثون** بنته بر ذكره في الثلثين او ذكره
احدها فقط **ثامنا** حرسها انوشها اذ انما بالارجح **ثامنا** ستة بتقدير
انوشها اذ انما بالارجح **الاقبل ما حدها** لانها الاثر والجد
اما تصحون بتقدير الاثر اذ انما بالارجح **ثامنا** ربع وثلاثون بتقدير الاثر
اذ انما بالارجح **ثامنا** ثمانية واربعين بتقدير ذكرها او ذكرها في احدى رتب
الارض هي ابي الثمانية والاربعون **الاقبل ما حدها** لانها الاثر واثني عشر
الثاني امانا ثمانية واربعون بتقدير انوشها على الوجهين **ثامنا** ثمانين
بتقدير ذكرها احدها فقط **ثامنا** ثمانية وثلاثون بتقدير ذكرها في احدى رتب
والثلاثون **الاقبل ما حدها** لانها الاثر **الثاني** امانا ثمانية واربعون
بتقدير ذكرها او ذكرها احدها فقط اذ كان هي الذكر ورفيقه **ثامنا** سبعون
بتقدير ذكرها **ثامنا** ثمانية واربعون بتقدير انوشها على الوجهين **ثامنا**
ثلاثون واربعون بتقدير ذكره احدها ايضا اذ كان هو الاثني ورفيقه المذكور
وهي اي الاثني والاربعون **الاقبل ما حدها** لانها الاثر فتلخصها معنى كلكم اثني
اربعين احوال وان كلكم احدى رتب لانه اصوله وان لربو ستة وللجد ثمانية واربعين
وكلكم ثمانية وثلاثون وكلكم اثني واربعين وكلكم ذلك ما بين ثمانية
والثمن ثمانية وثلاثون وهو الباقي من ثمانية وثمانية وثلاثون ويصح المسئلة
المانية والثمانية ثمانية اذ الاثني من الاصل ربعه فان كانت ذكورة الثلثين
ودفع كلكم منها من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل لربو سهم ووضع للموصي ثمانية
باقية الموقوف وهو اربع وعشرون ليكمل له ثلاثون وان كانت افسسها اذ
كلكم حرسها ستة ليكمل له ثمانية واربعون ووضع كلكم اثني عشر
ليكمل لها ثمانية واربعون ووضع باقي الموقوف وهو ثمانون واربعون ليكمل
له تسعون وان كانت ذكورة واحد وانوشه واحد من الموقوف الذي كانت ذكوره

195
Copy